



قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة العيون الساقية الحمراء
رقم 19-83 صادر في 28 يونيو 2019 الموافق ل 24 شوال 1440 هـ

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة
بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة العيون الساقية الحمراء والمديريات الإقليمية التابعة لها


مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة العيون الساقية الحمراء،
بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكتون الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 11-16-08 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة العيون الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية.

قرر ما يلي:

المادة 1:

يفتح، بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكتون لجهة العيون الساقية الحمراء والمديريات الإقليمية بالعيون، المبينة في الجدول أسفله:

ر.ت:	الوحدة الإدارية:	المصلحة الشاغرة:
1	مقر الأكاديمية	مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولى والتعليم المدرسي الخصوصي
2	المديريات الإقليمية بالعيون	مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية
3		المركز الإقليمي للامتحانات



المادة 2:

يجب على المرشح(ة) الراغب(ة) في تقلد أحد المناصب المشار إليها أعلاه، أن يكون:

- ✓ مرتبًا، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- ✓ حاصلاً، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - ✓ متوفراً على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين. كما يمكن أن يترشح للمناصب المذكورة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يتزوج لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .

المادة 3

يتولى رؤساء المصالح المفتوحة للتباري القيام بالمهام والاختصاصات المحددة بموجب النصوص القانونية المشار إليها، أعلاه والمذكورة الوزارية عدد 47-16 الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2016 في شأن تدقيق مهام و اختصاصات المصالح المحدثة، و يمارسون بالإضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالمصالح التي يشرفون عليها، المهام المسندة إليهم من طرف رؤسائهم.

المادة 4

ويتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) مصلحة، من الوثائق التالية:

1. طلب خطى للترشيح موجه إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتراث والتكونين لجهة العيون -الساقية الحمراء، ويتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح(ة)، ورأي الرئيس(ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعنى(ة) بالأمر؛
 2. رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
 3. مطبوع السيرة الذاتية للمترشح(ة) المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معبة من طرف المترشح(ة) وفق النموذج رفقته

٤. نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق عليها بخطابتها للأصل؛

٥. نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح(ة)؛

6. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المرشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل أحد المناصب المذكورة أعلاه؛



+٢٠٥٣٤٤١١٦٧٤٥
+٢٠٥٣٤١٠٣٥٨٠٩
+٢٠٥٣٤٤٠٦٣٥٨٠٩
+٢٠٥٣٤٤٠٦٣٥٨٠٩
+٢٠٥٣٤٤٠٦٣٥٨٠٩
+٢٠٥٣٤٤٠٦٣٥٨٠٩



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي البحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة العيون الساقية الحمراء

7. المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المرشح(ة) في شأن تدبير المنصب المرشح له وتطويره والرفع من أدائه.

المادة 5:

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء <http://aref.lsh.gov.ma> وذلك ابتداء من يوم 29 يونيو 2019.

المادة 6:

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، الكائنة بمنطقة محمد السادس خلال التوقيت الحالي به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم الاثنين 01 يوليوز 2019 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الاثنين 15 يوليوز 2019، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7:

تحدد، بموجب قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، لجنة للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولى للمترشحات والمترشحين، واجراء المقابلات معهم.

المادة 8:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وعلى بوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

مباركاً لخنسالي
مدير الأكاديمية